

الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

The legal nature of the constitutional council

عزوز ليندة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر المحيط والعمران، جامعة باجي مختار - عنابة،

(الجزائر)، linda.azzouz@univ-annaba.dz

تاريخ النشر: 2022/11/14

تاريخ القبول: 2020/12/20

تاريخ الاستلام: 2020/11/16

Abstract:

The control of the constitutionality of laws us a necessary guarantee for the rule of law which guarantees the supremacy of the constitution and the need to observe its rules by the public authorities and especially by legislator with regard to its laws.

This control involves the establishment of the Algerian constitutions council whose misson differed according to the succession of Algerian constitutions until the object of the 2016 constitution which was entrusted with the mission of controlling the constitutionality of the laws under two mechanisms of prior control and subsequent control which raises a dispute over the legal nature of the constitutional council by considering it as a political or judicial body.

Key words: constitutional council; constitutional censorship; political nature; judicial nature.

الملخص:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين ضمانا ضرورية للدولة القانونية التي تكفل سمو الدستور ووجوب مراعاة قواعده من جانب السلطات العامة وبالأخص من قبل السلطة التشريعية فيما تضعه من قوانين، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت هذه الرقابة من خلال إنشاء المجلس الدستوري الجزائري الذي اختلفت مهمته وفقا لتعاقب دساتير الجزائر إلى غاية دستور 2016 الذي أوكل له مهمة رقابة دستورية القوانين بموجب آليتين رقابة سابقة ورقابة لاحقة مما يثير خلاف حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري من خلال اعتباره هيئة سياسية أو هيئة ذات طبيعة قضائية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ الرقابة الدستورية؛ الطبيعة السياسية؛ الطبيعة القضائية.

1. مقدمة:

لقد نص المؤسس الدستوري علي إنشاء المجلس الدستوري كهيئة مستقلة على وقد رسخ في قراراته وأرائه دوره المنبثق عن طبيعته الدستورية المتميزة، فالرقابة على دستورية القوانين تعتبر نتيجة منطقية لاحترام تدرج القوانين وسمو الدستور وإن سيادة القانون تستوجب عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور.

إن الدستور لم ينظم المجلس الدستوري في باب السلطة القضائية ولم يصفه بالصيغة القضائية كما فعلته بعض الدساتير كالدستور المغربي أو التونسي لنصهم صراحة علي الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري ، فالمجلس الدستوري الجزائري يفصل في المسائل المتعلقة برقابة القوانين والطعون الانتخابية، إلا أن مسالة اعتباره هيئة قضائية فهذا لم يحسمه المشرع الدستوري وكذا باقي النصوص التي تحكم عمل المجلس وهذا بسكوته عن الفصل في هذه الهيئة مما جعل الباب مفتوح أمام الفقه للبحث في الطبيعة الخاصة للمجلس وقد انقسم إلي فريق يؤيد الطبيعة السياسية استنادا إلي طريقة تعيين أعضائه والفئة الذين ينتمون إليها، وفريق ينادي بالطبيعة القضائية اعتمادا علي الوظيفة القضائية للمجلس (بن سهلة، 2001، ص ص 61-95).

إن سكوت المشرع الدستوري عن تحديد طبيعة المجلس الدستوري وبالنتيجة تحديد طبيعة ما يصدره من قرارات وآراء، يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار المجلس الدستوري هيئة قضائية؟، وما هي المعايير المعتمدة لتحديد هذه الطبيعة وما يصدر عنه من قرارات وآراء؟.

وبالنتيجة من خلال الإشكالية المطروحة سوف نتناول في هذا البحث الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري في المطلب الأول والطبيعة القضائية للمجلس الدستوري في المطلب الثاني ومجالات الرقابة في المطلب الثالث.

2. الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

إذا كان فحص المجلس الدستوري من ناحية التنظيم والاختصاصات يفيد بأنه ذو طبيعة خاصة بالنظر إلي التشكيلة التي تتميز بالطابع السياسي والتي أخذت بشأنها مسالة التوازن بين السلطات بعين الاعتبار إلا انه يتمتع في ممارسة مهامه بنوع من الاستقلالية.

في تنظيم و سير عمله التي تحكمه مجموعة من النصوص القانونية المتمثلة أساسا في الدستور ونظامه الداخلي ، وكذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فهذه النصوص سكنت عن تحديد طبيعة المجلس وطبيعته وظيفته باستثناء ما جاء في نص المادة 28 من القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون الانتخابي لسنة 2012 والذي نص على إمكانية المترشحين في الطعن في النتائج الانتخابية أمام المجلس الدستوري إلا أن المجلس أقر بعدم مطابقة هذه المادة للدستور (بن سهلة، 2001، ص 95).

لقد ظهرت المبادرة الأولية للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا على يد الفقيه "سييز" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور بهدف حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة، ويرى جانب من الفقهاء الفرنسيين من بينهم "شونو" أنه من خلال النظر إلى تشكيل المجلس الدستوري فهو جهة سياسية (صلاح الدين فوزي، 1999، ص ص 37-38)، أما "فلوري" فذهب إلى القول أن المجلس الدستوري هو جهاز سياسي قانوني وله بهذه الصفة حق إبداء وجهة النظر القانونية وإبداء وجهة نظر الملائمة السياسية (صلاح الدين فوزي، 1999، ص ص 30-31)، إلا أنه في المقابل وجد اتجاه فقهي ثان في فرنسا انتقد بشدة القول بالطبيعة السياسية للمجلس وأولهم "لوشار" الذي كان عضوا في المجلس الدستوري الفرنسي ذهب إلى القول بأن المجلس الدستوري هيئة سياسية يتناقض مع المبادئ الأساسية في القانون العام الفرنسي وبالأخص مع المبادئ الأساسية للقانون الدستوري ويتنافى مع مبدأ الديمقراطية الذي يحتم ممارسة العمل السياسي بواسطة الشعب أو نوابه، وهو ما لا ينطبق على أعضاء المجلس الدستوري المعينين منهم أو الأعضاء بقوة القانون باعتبارهم ليسوا نوابا عن الشعب بحكم أنهم لم يتم اختيارهم من هذا الأخير وعليه فإن ما يمارسونه من أعمال لا يمكن إضفاء الطابع السياسي عليه، والقول بأن المجلس الدستوري هيئة سياسية يتناقض مع مبدأ المسؤولية السياسية الذي يحتم أن من يمارس سلطة سياسية يتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك، باعتبار أن النظام الدستوري الفرنسي يسوده مبدأ مقتضاه أن كل جهة تخول سلطة ما يتعين أن يقابلها مسؤولية، وأن أعضاء المجلس الدستوري غير مسئولين أمام أية جهة أيا كانت فالأعضاء المعينين غير قابلين للعزل، أما الأعضاء بحكم القانون فهم يظلون شاغلين

لمهام العضوية طيلة حياتهم وهو ما يتضمن تعارضا واضحا مع مبدأ المسؤولية السياسية لهؤلاء الأعضاء (كحولة، 1990، ص ص 962-963).

فاعتبار المجلس الدستوري هيئة سياسية يثير مشكلة يتعذر حلها في إطار دستوري بالنظر للمادة 62 من الدستور الفرنسي التي تعتبر أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن وأن منطق الرأي القائل بالصفة السياسية للمجلس الدستوري يحتم مساواة أعضائه عن هذه السلطة ، إلا أن هذه المسؤولية لا وجود لها بالنسبة للأعضاء المعيّنين منهم أو الغير معيّنين، وما يوازن عدم المسؤولية السياسية لهؤلاء الأعضاء هو التزامهم الدقيق لأحكام القانون فيما يعرض عليهم من مسائل بعيدا عن اعتبارات الملائمة السياسية (بوالشعير، 2012، ص 130).

ان المادة 62 من الدستور الفرنسي تعطي لقرارات المجلس قيمة مطلقة في مواجهة الكافة والقول بصفته السياسية يؤدي إلى الإقرار بمشاركته في الوظيفة التشريعية وهو لا يمكن القول به في ظل نظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات ولا محل للاحتجاج بأسلوب تعيين أعضاء المجلس للدعاء بطبيعته السياسية، باعتبار أن تعيين أعضاء المحاكم الدستورية في الدول الأخرى كالولايات المتحدة أو ألمانيا يتم بأساليب متشابهة ومع ذلك لم ينسب لهذه المحاكم الطبيعة السياسية مما لا يدع خيارا آخر غير اعتباره هيئة قضائية تحوز قراراته حجية الأمر المقضي فيه (أوصديق، 2012، ص 130).

يقدم أصحاب فكرة الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري حجتين أساسيتين لدعم فكرتهم تتمثل الأولى في طريقة تعيين أعضائه من السلطات السياسية العليا في الدولة. فكانوا يرون في هذا تسييس للمجلس ، أما الفكرة الثانية وهي أقل خلاف فهي، تحيل إلى أن الرقابة الدستورية على القوانين، والتي هي العمل الأساسي للمجلس تعتبر عمل سياسي أكثر منه عملا قضائيا (كحولة، 1990، ص 124).

إن تدخل المجلس الدستوري قبل إصدار القوانين لرقابة تسبق الإجراءات التشريعية يقوده إلى أن يكون فاعلا في هذه الإجراءات أو "شريك مشرع" من بعض الوجوه والذي يمارسه هنا ليست رقابة قضائية وإنما مؤسساتية، ويرى البعض أن الرقابة هنا لا تشكل نزاعا، ولكنها قراءة تكميلية للقانون في مجمله هادفة إلى تفحص ما إذا كان القانون مطابقا لتعليمات الدستور، يرى الأستاذ فوزي أوصديق أن الطابع السياسي للمجلس الدستوري يتبين

من خلال التعيين السياسي لأعضائه يتبنون اللون السياسي للجهة التي عينتهم وإن هذا الانتماء هو أساس تعيينهم مما يؤدي إلى نقص الكفاءات في المجلس وإن طريقة الإخطار تؤكد الدور السياسي للمجلس (Yelles Chaouch, 1999, p.19).

إن المجلس الدستوري مؤسسة سياسية أكثر منها قضائية وهذا استنادا إلى الأصل المهني الغير قضائي لأعضاء المجلس والتنظيم الإداري الداخلي للمجلس والانتماء السياسي لأعضائه قبل تعيينهم إلا أن إضفاء الصبغة السياسية الطاغية علي المجلس لا يفي بوجود بعض مظاهر الطابع القضائي والتي تظهر أساسا في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس كالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس المماثل للقانون الأساسي للقضاء وكذا السلطات القضائية الممنوحة لأعضائه (كحولة، 1990، ص ص 962-963)، بينما يري الأستاذ نوري مرزة في تأكيده للطابع السياسي للمجلس من خلال تسميته وعدم أخذ المشرع الدستوري بأسلوب الرقابة القضائية وعلى عدم إدراج المجلس ضمن السلطة القضائية كما اعتبر أن طريقة اختيار رئيس المجلس والتي تعتمد علي المسار السياسي لهذا الرئيس مبتعدا بذلك عن اختياره من ضمن السلطة القضائية بالإضافة إلى تحديد مدة العضوية داخل المجلس وكذا الصلاحيات الممنوحة له والتي يعتبرها الكاتب أنها خروجا علي التقليد المعروف في الرقابة علي دستورية القوانين (نوري مرزة جعفر، 1990، ص 955).

1.2 تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري:

ويري الدكتور "سعيد بوشعير" أن المجلس الدستوري الجزائري عرف تشكيلات مختلفة وهذا بتعاقب الدساتير التي نصت علي إنشائها فإذا كان دستور 1963 اعتمد تشكيلة مزدوجة متمثلة في قضاة و سياسيين (نوري مرزة جعفر، 1990، ص 957)، وأنه تميز بالعقلانية، كونه لا يرجح الجانب السياسي علي الجانب القضائي وأن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة أعضاء والمحكمة العليا ممثلة بأربعة قضاة، إلا أن صفة ومناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في السير الحسن للمجلس لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني إلا أن هذا المجلس لم ير النور نظرا للحالة الاستثنائية التي عرفتها البلاد في 1965 إلى أن صدر دستور 1976 الذي سكت عن النص علي المجلس الدستوري أما دستور 1989 فقد نصت المادة 154 منه علي انه "يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني

واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد (طه طيار، 1996، ص 35).

أما دستور 1996 فإنه بناء على المادة 164 منه تم رفع عدد الأعضاء إلى تسعة وهذا بإضافة عضوين بمناسبة إنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني علي أن تمثل السلطة القضائية من عضوين واحد من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة بمناسبة الأخذ بالنظام القضائي المزدوج، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 07 مارس 2016 فإن المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 منه يتشكل من أثنى عشر عضوا أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان ينتخبهما مجلس الأمة اثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

يرى دكتور مسعود شيهوب أنه يفهم من هذه التشكيلة للمجلس الدستوري تعيين مراقب للمراقب له إلا أن هذا المراقب منبثق من القوي السياسية وهي تؤثر علي مصداقية رقابة عمل تلك المؤسسة التي تكون مدفوعة بتوجيه قبلي سياسي (شيهوب، 2004، ص 9).

إن اختيار أعضاء المجلس الدستوري يطغى عليه الطابع السياسي من حيث الانتماء لهيئات السياسية ومن حيث التبعية للحزب أو للأغلبية التي ينتمي إليها العضو الممثل في المجلس الدستوري وما يترتب على ذلك من تأثير على ممثليهم ويؤدي في غالب الأحيان بالأغلبية النيابية وكذا رئيس الجمهورية إلى اختيار أشخاص يفتقدون للمؤهلات الضرورية لمناقشة النصوص المطروحة على المجلس.

إن الطابع السياسي للمجلس يتأكد من خلال الجهات المكلفة بذلك دستوريا رئيس الجمهورية والبرلمان وإن سكوت المؤسس الدستوري عن إضفاء الطابع القضائي علي المجلس يؤكد الطابع السياسي له رغم انه يقر في المادة 191 من دستور 2016 بالطبيعة الإلزامية لآرائه وقراراته علي النص المعروض وهذا ما اقره المشرع حين أضفى على أعمال المجلس الطابع القضائي في المجال الانتخابي.

2.2 هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري:

إن الدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين سواء اتخذت هذه الرقابة في شكل المجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية فإن طريقة تعيين أعضاء هذه المؤسسة تختلف من دولة إلى أخرى ففي فرنسا يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري من بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى أعضاء آخرين بقوة القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين اعتبرهم الدستور الفرنسي أعضاء لمدى الحياة فلا يستقيلون ولا يستبدلون، ويتم تعيين رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية أما في الجزائر فإن المؤسس الدستوري أشرك السلطات الثلاث في تمثيل المجلس إلا أن رئيس الجمهورية يحظى بامتياز عددي على مستوى المجلس الدستوري باعتباره يعين ثلاثة أعضاء من التسع للمجلس بما فيهم الرئيس الذي يتميز بمركز متفوق عن بقية الأعضاء.

إن دستور 1996 بقدر ما رعي مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تمكين السلطات الثلاث من المساهمة في تشكيل الهيئة المنوط بها تجسيد مبدأ سمو الدستور بقدر ما حرص على إعطاء السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية مكانة مهيمنة تمتد إلى المجلس الدستوري. (شيهوب، 2004، ص10).

إن دستور 2016 عندما نص على رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضو وتخصيص كل سلطة بأربعة أعضاء تأكيداً على مبدأ المساواة فإنه هذا هو أيضاً حدو سابقه عندما أعطي لرئيس الجمهورية سلطة تعيين كل من رئيس المجلس الدستوري ونائبه مما يوحي على ترجيح الكفة مرة أخرى لصالح السلطة التنفيذية.

ليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من الهيمنة على المجلس وإن يؤثر في المنحى الذي تتخذه أرائه وقراراته، وهذا بالرغم مما توفره نصوص الدستور وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات لكفالة استقلالية أعضائه، إلا إن اختيار رئيس الجمهورية في الحقيقة لأعضاء المجلس يعتمد على معيار الولاء لتمثيله على مستوى هيئة الرقابة وهذا لضمان سيطرته على المجلس والتأثير على القرارات والآراء التي تصدر عن هذا الأخير بمناسبة قيامه بمهامه (طيار، 1996، ص 49).

3. الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري

إذا كان الكثير من أعضاء المجلس الدستوري يعينون بالنظر لاتجاهاته السياسية والحزبية إلا أن هؤلاء الأعضاء يتحولون بمجرد تعيينهم إلى قضاة بحكم عملهم يلتزمون بالحياد والموضوعية، ولعل ذلك يجد تفسيره في أن القانون الأساسي للمجلس الدستوري يمنح أعضاؤه استقلالا تاما في مواجهة الجهات التي قامت بتعيينهم ، كذلك يفترض في الأعضاء أن تكون لديهم القدرة الفنية علي بحث ودراسة المشاكل القانونية التي تشوب مضمون القوانين والنصوص المعروضة عليهم، كما يحظى المجلس الدستوري بنظام تعيين خاص يمزج فيه بين طريقتي التعيين والانتخاب كما يحظى أعضاؤه بنظام قانوني خاص يضمن استقلاليتهم بنفس الشكل الموجود في السلطة القضائية ، يمثل تواجد القضاة علي مستوى المجلس الدستوري أهمية بارزة وهو يتماشى وفقا لما يراه كل من بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية كما أن انتمائهم لهيئة غير سياسية يخفف من المخاوف الناشئة عن تسييس الهيئة (بوالشعير، 2012، ص 142).

إن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري لا يعتمد بالدرجة الأولى على أسلوب تعيين أعضائها وإنما علي طبيعة اختصاصاتها ولما كان المجلس يمارس اختصاصات تتوافر فيها صفة العمل القضائي فيتوجب على ذلك الاعتراف بالصفة القضائية لهذا المجلس، لأن الرقابة التي يمارسها على القوانين تصدق عليها صفة العمل القضائي. ويمكن تحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري باستعمال معايير العمل القضائي المستعملة في القانون والمتمثلة في المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

1.3 المعيار الشكلي:

يتلخص المعيار الشكلي علي تحديد العمل القضائي بالنظر للجهة التي تصدره وهو ما يتجسد في المعيار العضوي وعلي ما يتخذ فيه من إجراءات والذي يمثل المعيار الإجرائي، فالمعيار العضوي متمثل في وجود هيئة مستقلة وتكون الجهة التي يصدر منها العمل سلطة قضائية إذا كانت مشكلة في هيئة محكمة وبالرجوع إلى المجلس الدستوري الجزائري فإنه يتمتع بخصائص الهيئات القضائية والمتمثلة في استقلاله عن السلطات المراقبة ، وتكون الهيئة مستقلة إذا كانت تتميز بعدم تلقيها لأية أوامر أو توجيهات من أية جهة كانت أو أي شكل من أشكال التدخل الذي يؤثر علي استقلالها، ويتحقق استقلال

الهيئة القضائية إذا توافرت مجموعة من الضمانات اللازمة التي تكفل حريته في الفصل في النزاع المعروض عليه دون أن تكون لأي سلطة الحق في أن تملّي علي المحكمة الحكم في الدعوي أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه (بوشير، 1993، ص 42).

بالرجوع إلى كيفية تنظيم المجلس الدستوري فإن استقلاليته مضمونة بنص دستور 2016 صراحة في المادة 182 علي ذلك كما أن طريقة تعيين أعضائه وتحديد مدة العهدة وتحديد اختصاصاته وفقا للمادة 183 منه، وكذا المواد 190 و 191 التي تؤكد ولأول مرة بنصها صراحة علي أن قرارات المجلس الدستوري وآراءه نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وبهذا يكون المشرع الدستوري قد اعتبر أن دور المجلس الدستوري يكون اقرب لدور القاضي عند إصداره للأحكام القضائية التي تلزم أطرافها مما يؤكد الطبيعة القضائية للمجلس (بوالشعير، 2012، ص 142).

كل هذه المسائل نضمها الدستور مما يدعم استقلالية المجلس الدستوري عن باقي السلطات خاصة من خلال وضع قواعد عمله وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 189 الفقرة الثانية على أن: "...يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله".

كما أن من المظاهر التي تؤكد استقلالية المجلس الدستوري التي تدعم فرضية طبيعته القضائية منع أعضائه من الانضمام للأحزاب السياسية وكرس ذلك بموجب المادة 10 الفقرة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب الذي تمنع علي أعضاء المجلس القيام بأي نشاط سياسي أو الانضمام لأي حزب (بوالشعير، 2012، ص 42) .

ذهبت بعض الدساتير إلى منح أعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية مماثلة لتلك التي يتمتع بها النواب في البرلمان (بطرس، 1998، ص 32)، وهذا ما اقره التعديل الدستوري الأخير.

لقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري علي تمتع قراراته وآراءه بالقوة الإلزامية وبالحيجية المطلقة للشيء المقضي فيه مما يضيف علي هذه القرارات الطبيعة القضائية مما يبرز الطابع القضائي على وظيفة الهيئة وما يؤكد فرضية الطبيعة القضائية هو ما توصل إليه المجلس في اجتهاد بوصف نفسه قاضيا في قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات وهذا من خلال تصريحه انه وان كان لا يجوز للمجلس

الدستوري أن يحل محل المجلس الشعبي الوطني في اختيار طريقة الاقتراع، ولكن بصفته كقاضي موضوع كان من المفروض أن يتساعل عن مطابقة النصوص للمبادئ الدستورية، كما يعترف لنفسه بالدور القضائي عندما يصرح بأن نظام الرقابة الدستورية في الجزائر مستمد أساسا من النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري، إلا أنه في رأي آخر صادر في 5 فبراير 2004 (بن هني، 1990، ص ص 61-63)، نجد أن المجلس يستبعد ضمنا الطابع القضائي لاختصاص المجلس اعتبارا أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري المحدد بموجب المادة 163 من الدستور بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور واعتبار أن صلاحية الفصل في الدعاوي لقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية واعتبارا بالنتيجة أن المشرع حين مكن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس.

إن المجلس الدستوري توصل في رأيه المؤرخ في 2004/02/5 إلى اعتبار دوره سياسيا إسنادا إلى المادة 162 من الدستور 1996 إلا أنه استبعد في ذات الوقت تطبيق المادة 163 من الدستور التي تؤسس اختصاصه في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وصحة الاستفتاء

يرى الأستاذ يلس شاوش أن المجلس الدستوري هو جهاز قضائي وإن وظيفته تتمثل في الفصل في المنازعات التي تعرض عليه مسبقا مؤكدا أن هذه الوظيفة يختص بها القضاء الدستوري مع وجود بعض النقائص التي تشوب المجلس كجهة قضائية إلا أنه توصل في الأخير إلى اعتبار المجلس الدستوري هيئة قضائية خاصة (Yelles, 1999, p. 11).

أما الأستاذ بن هني فقد استبعد الصفة القضائية للمجلس الدستوري كون أن الجهات القضائية أيا كانت محددة في مهمتها بمجموعة من الإجراءات وبأطراف الدعوي لمنعها من ما لم يطلب منها أو بأكثر مما طلب منها بينما المجلس الدستوري لا يفصل في ادعاء ولا يحكم في منازعة باستثناء المنازعة الانتخابية وعليه لا يمكن تمثيله بهيئة قضائية كلاسيكية إلا أنه في نفس الوقت يذهب إلى القول بالطبيعة القضائية للمجلس وأنه يمكن لهذا الجهاز

أن يراقب كل حكم غير الذي عرض في رسالة الإخطار ويصرح بعدم دستوريته(بن هني، 1990، ص 66).

، كما استخلص الأستاذ الأمين شريط من خلال تشكيلة المجلس الدستوري التي تضم سياسيين وقضاة وأساليب الرقابة التي تكون سابقة ولاحقة إلى القول بالطبيعة المختلطة للمجلس فهي ليست سياسية بحتة ولا هي قضائية مطلقة(شريط، 1995، ص 21)

أما الأستاذ بن سهلة فقد ذهب إلى أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر نمط منفصل بخصوصياته يمكن الاسترشاد به وهذا استنادا لعدة اعتبارات كالتشكيلة المدعمة بعناصر قضائية مما يجعل المشرع الدستوري الجزائري متأثرا بالرقابة القضائية وبالإخطار السياسي المستمد من الدستور الفرنسي والأخذ بالرقابة السابقة واللاحقة يكون المشرع قد أخذ بالرقابة القضائية والسياسية معا، إن تحديد العمل القضائي لا يعتمد فقط على الجهة التي أصدرته بل على الإجراءات المتخذة فيه فهو يصدر تبعا للقواعد المتبعة في إصدار الأحكام، وتوافر هذه الإجراءات أمر ضروري للتمييز العمل القضائي عن غيره من الأعمال وهي التي تكفل حياد القاضي و استقلاله ومن أهمها علنية الجلسات ومبدأ المواجهة وتسبب الأحكام وغيرها من الإجراءات التي تكفل حماية المتقاضين (بن سهلة، 2001، ص 106).

إن الطعن في دستورية القوانين لا يتطلب وجود نزاع بين الخصوم وإنما فقط جهات سياسية خول لها الدستور إخطار المجلس الدستوري إذا لاحظت أن نصا قانونيا غير دستوري، فالمجلس الدستوري يتبع إجراءات محددة مسبقا وهذا أثناء التحقيق أو المداولات وإصدار الرأي أو القرار وإن النزاع لا يثار أمامه إلا بواسطة الإخطار وهذا ما يميز المنازعة أمام المجلس الدستوري عن المنازعة القضائية و يري الأستاذ لويس فافوري إن فتح الطعن لأفراد أمام المجلس الدستوري في فرنسا لا يعتبر جزءا لتحديد العمل القضائي وهذا لوجود هيئات اعتبرها المشرع الدستوري هيئات قضائية علي الرغم انه لا يمكن لأفراد إخطارها كالمجلس الدستوري(Favoreu, 1975, p.33).

2.3 المعيار الموضوعي:

إن العمل القضائي يعتبر وفقا للمعيار الموضوعي هو كل فصل لنزاع علي أساس قاعدة قانونية، فالوظيفة القضائية تتميز بوجود منازعة التي تعتبر عنصرا لتحديد العمل القضائي، فالمنازعة أساس العمل القضائي وتكمن مهمة القاضي في حسم النزاع المعروض

عليه ويمكن تعريفها وفقا لمفهومين ووفقا للمفهوم الضيق فان بونار يعرف العمل القضائي بأنه ذلك العمل الذي يتخذ بشأن نزاع خاص بحق شخصي متنازع عليه يكون محله حسم هذا النزاع بتقرير المسألة القانونية قائمة علي حق شخصي أو ذاتي وإضافة قرار محدد له فالحكم القضائي ما هو إلا حسم النزاع علي أساس قاعدة قانونية.

أما الفقيه لامبوي فان الحكم القضائي يحسم نزاعا حول الادعاء بالاعتداء علي حق وان النزاع تم عرضه علي الجهة القضائية لتكون هناك دعوي لها مظهر قضائي يجب أن يصادف طلب الاعتراف بالحق بمقاومة أو إنكار حسب الأحوال، أما هوريو فهو يري أن المنازعة هي مناط القضاء والمنازعة هي التعارض بين ادعاءات خصمين وقيام إجراءات الخصومة علي أساس المجابهة وعمل القاضي في هذه المنازعة هو أن يجد حلا لها. غير أن هناك فريق آخر يري أنه يكفي لكي نكون بصدد نزاع أو يحدث ادعاء من جانب واحد (Hauriou, 1972, p.931)، وانه لا يشترط أن يحدث تعارض في المصالح، وأن هذا الادعاء من جانب واحد يكفي كمبرر لتدخل القاضي كالطعن الذي يقدمه المتقاضي لتجاوز السلطة ، وبالنظر إلى المعني الضيق للمنازعة وما تتميز به من إجراءات فان المجلس الدستوري يفتقر للعناصر المكونة لها خصوصا وان المشرع الدستوري حدد في دستور 2016 ومن قبل في دستور 1996 كيفية الرقابة علي دستورية القوانين التي تتم بموجب الإخطار سواء كان اختياريا أو وجوبيا وسرية المداولات وعدم وجوبية تسبيب الإخطار، كل هذه العناصر تخرج المنازعة من الرقابة علي دستورية القوانين، أما بالنظر للمعني الواسع فان فكرة المنازعة متوفرة في الرقابة الدستورية رغم ما تتميز به من طبيعة موضوعية وان الجهات المخول لها حق الإخطار تهدف إلى حماية الدستور.

إن المجلس الدستوري يمارس رقابة دستورية ذات طبيعة موضوعية لا تتطلب أن يكون هناك نزاع بين أطراف متنازعة ولا يوجد مطالب ولا تبادل مذكرات بين الأطراف وإنما توجد سلطة إخطار تثير نزاع حول النص لعدم دستوريته (Favoreu, 1975, p.33).

يرى للفقيه Duguit ان العمل القضائي يتطلب أن يعقب الادعاء تقرير يقوم القاضي بمقتضاه بفحص المسألة القانونية التي عرضت عليه بهدف الوصول إلى نتيجة تتمثل في تقرير الحق وإسناده لصاحبه " ويجب أن يكون التقرير غاية في ذاته ويعتبر الحكم الذي توصل إليه القاضي عنوانا للحقيقة ولا يقف العمل القضائي حسب رأيه عند حد

التقرير ولكن تستلزم إجراء آخر وهو القرار وهو العمل الذي يخرج الحل القانوني إلى حيز الوجود وبأبني مضمون القرار كنتيجة حتمية للتقرير والقرار هو وسيلة لتحقيق التقرير الذي هو غاية العمل القضائي وأن القاضي لا يكون حراً في محتوى القرار (الغوثي، 1982، ص 146).

إن المجلس الدستوري يحل نزاعاً بين نصين قانونيين وهذا من خلال البحث في النص موضوع الإخطار لمعرفة ما إذا كان النص مطابقاً للدستور أم لا، فهو مطالب بحل المسألة القانونية ودوره يتحدد في إعلان الصحة ومعاينة المطابقة من عدمها وليس الفصل في إلغاء أو تعديل النص الخاضع للرقابة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 190 من الدستور أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها كما أن المادة 191 تنص على أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري إن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس" كما أضافت هذه المادة أنه إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 التي أقرت الرقابة اللاحقة على أساس الدفع بعد الدستورية من طرف الهيئات القضائية المحددة فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري يفسر النصوص التي تحكمه وهو بالتالي يحدد طبيعته بنفسه ومن خلال هذا الاتجاه يمكن الوقوف على الطبيعة القضائية للرقابة الدستورية من خلال اجتهاده وبمناسبة تصديده للرقابة على دستورية القوانين وهو يتبع في ذلك الأسلوب القضائي في إصداره للآراء والقرارات وهو يؤكد على أنه مراقب للشرعية ولا يمتد دوره إلى مراقبة الملائمة وإن آراءه وقراراته تكتسي قوة الشيء المقضي فيه.

إن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري يتبع في إصدارها الأسلوب القضائي من حيث أنها تحرر في شكل قضائي وهذا بإصدارها في شكل محدد ويحتوي على بيانات جوهرية يترتب على مخالفتها إلغاء الحكم (الغوثي، 1982، ص 198).

إن القرارات والآراء تحتوي مثلها مثل الحكم القضائي على الوقائع التي تتضمن مجموعة من البيانات من بينها أسماء الخصوم ووكلائهم وملخص طلباتهم ومستنداتهم كما يتضمن القرار الصادر عن الجهات القضائية ذكر تلاوة التقرير وأسماء القضاة أعضاء

التشكيكية وتعتبر هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن إغفالها إلغاء الحكم طبقاً لقواعد الإجراءات. فالنسبة للوقائع فإن المجلس الدستوري يتبع منهجية الأحكام القضائية وهذا من خلال تحديد في آراءه وقراراته جهة صاحب الأخطار وتاريخه والنص المخاطر به كما يتضمن مجموع النصوص التي تحكم إجراءات الرقابة الدستورية، كما يشمل الحكم علي ذكر الأسباب التي يؤسس عليها القاضي حكمه والمنطوق الذي يعتبر جزء من الحكم وهي الأشكال التي اعتمدها المجلس الدستوري في آراءه وقراراته بمناسبة رقابته للقوانين والتي تحرر بنفس أشكال الحكم القضائي مما يؤكد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، كما يحدد النصوص الخاضعة للرقابة والمثارة من طرف المخاطر والتي تثار تلقائياً ويعرض الإمكانات المتعلقة بمجموع النصوص أو النص محل الإخطار و يناقشها بصفة مفصلة ودقيقة في قراره رقم 89/01 يتبين أسلوب المجلس الدستوري فيسرده للوقائع بذكره: "إن المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً للمواد 2/67 و146 و153 من الدستور برسالة رقمها 259/2 ع ج مؤرخة في 08 غشت 1989 والمتعلقة بدستورية أحكام القانون رقم 89-13 وبناء على الدستور في مواد 154، 153، 155، 156 و157 وبمقتضى النظام المؤرخ"

ولتسببه لما يصدره من آراء فإنه يبتدئ بصيغة "اعتباراً" وهي عبارة مستعملة في الأحكام القضائية وهو ما يظهر عند تحييثه للرأي رقم 2-ق-م-د-1989 اعتباراً بأن القانون المصادق عليه والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية موضوع هذا الإخطار اعتباراً بأن النص المبين أعلاه (مجلة المجلس الدستوري، 1990، ص 38-39).

أما بالنسبة لمنطوق الرأي أو القرار فهو يتكون من مواد التي تكون الأساس الذي يبنى عليها المجلس رأيه أو قراره وغالباً ما يستعمل عبارات مثل: "يري أو يقرر، مطابق، غير مطابق للدستور، المواد المفحوصة.

كما أن المجلس الدستوري في إصداره لقراراته وآراءه يتبع المنطق القضائي من خلال فحصه للمسألة القانونية ويتعرف علي الوقائع من أجل الوصول إلى إعداده تقريره وقد تبني المجلس الدستوري هذا المنطق مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الرقابة الدستورية وقد بين

المجلس في مختلف قراراته وأرائه اعتماده علي السلوك القضائي وهذا للتحقق من وجود مخالفة للدستور من عدم وجودها.

وقد سلك المجلس هذا السلوك في قراره رقم 89/01 المتعلق بقانون الانتخابات والأحكام التشريعية التي تنظم طرق الاقتراع لانتخاب المجالس الشعبية.

إن المجلس الدستوري من خلال مراقبته لدستورية القوانين تتمثل مهمته في رقابة الشرعية والتي تهدف إلى منع إصدار النص أو القانون المشوب بعدم الدستورية وهو ككل محكمة دستورية يتجنب البرلمان في مجال رقابة الملائمة، وهذا ما اقره باعتبار هيئة مستقلة انه لا يراقب الملائمة وان مهمته تقتصر علي مراقبة الشرعية وأكد في قراره رقم 89/02 الصادر في 30 أوت 1989 (مجلة المجلس الدستوري، 1990، ص 46).

كما أكد في الرأي رقم 98/04 الصادر في 13 جوان 1998 المتعلق بدستورية المواد من 4 إلى 7 و 11. 12. 14. 15 و 23 من القانون رقم المؤرخ في الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان واعتبارا انه إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه طبقا للمادة 98 من الدستور فانه يعود للمجلس الدستوري بمقتضي اختصاصه الدستورية أن يسهر على احترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية".

كما أنه ليس من اختصاص المجلس أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضات إلا انه يعود إليه أن يتحقق من أن تطبيق الحساب المعتمدة لا تقضي إلى المساس بمبدأ المساواة وان إقراره بأنه حارس المشروعية يؤكد طابعه القضائي وان المجلس الدستوري يعتبر نفسه قاضيا (بوالشعير، 2012، ص 202) .

كما استند المجلس الدستوري أثناء سير عمله بنظام السوابق القضائية مثله مثل القضاة الدستوريين بحيث يورد في تأشيرات قراراته وآراءه أعمالا سابقة له تتعلق بموضوع النص.

كما استند المجلس الدستوري أثناء سير عمله بنظام السوابق القضائية مثله مثل القضاة الدستوريين بحيث يورد في تأشيرات قراراته وآراءه أعمالا سابقة له تتعلق بموضوع النص محل الرقابة والتي يستند إليها ويؤسس عليها عمله الجديد (بوالشعير، 2012، ص 229).

4. مجالات الرقابة على دستورية

يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة على دستورية القوانين إما رقابة سابقة يصدر فيها رأياً أو لاحقة فيصدر قراراً وهو ما يشكل ضماناً أساسية لاحترام القواعد الدستورية.

1.4 بالنسبة للرقابة السابقة:

استوجب المؤسس الدستوري الرقابة السابقة والإلزامية للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقاً للمادة 186 ويلاحظ في ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال، بحيث منح لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان دون سواه بالرغم من أن دستور 2016 وسع من جهات الإخطار في مجال الرقابة الاختيارية إلا أنه حصر هذه المهمة في شخص رئيس الجمهورية دون سواه كما أن هذا الأخير يملك وسيلة أخرى خوله إياها الدستور وهي طلب قراءة ثانية من البرلمان للقانون موضوع الإصدار طبقاً للمادة 145 من دستور 2016 وهو ما من شأنه أن يقلل من فرصة لجوء رئيس الجمهورية إلى إخطار المجلس الدستوري، غير أنه لم يحدث عملياً لغاية اليوم ذلك، مما يترتب على ذلك قلة عدد النصوص المحالة على المجلس الدستوري، حيث بلغت نسبة النصوص المحالة على المجلس الدستوري في إطار الرقابة السابقة الإلزامية حوالي 68 بالمائة وفي ذات الإطار يرى الدكتور نصر الدينين طيفور أن احتمال انفلات ومرور نص قانوني دون مراقبة دستورية أمراً وارداً، وغير مستبعد في حالة رقابة المجلس السابقة على القوانين (شريط، 1995، ص 150).

أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه تم إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النظام الداخلي الأول المعروض على المجلس الدستوري على شكل قانون بموجب الرأي رقم 01 الصادر في 28/08/1989 إلا بعد أن دخل حيز التطبيق بوقت طويل وفي هذا خرق لمبدأ وجوبية الرقابة هذا المجال.

2.4 بالنسبة للرقابة اللاحقة الاختيارية:

إن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة الاختيارية بمناسبة تطبيق المادة 187 دستور 2016 يجعلها تخضع لإرادة السلطات التي تملك حق الإخطار، حيث يتم متى رأت هذه السلطات ذلك واجباً، غير أن إقرار المشرع الدستوري بالرقابة اللاحقة التي تتم من

خلال السلطة القضائية بمناسبة النص علي مسألة الدفع بعدم الدستورية تطبيقا للمادة 188 من الدستور التي تنص علي مسألة أولوية دستورية يمكن إثارتها بمناسبة أية دعوى منظورة أمام أية محكمة، وتحال إلى المجلس الدستوري عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة (ديدان، 2005، ص 118)، وهذا الحق في الإحالة مقصور فقط علي مجلس الدولة أو المحكمة العليا عكس الوضع في مصر حيث يجوز لأية محكمة أيا كانت أن تحيل دعوى الدستورية بينما نصت المادة 61 الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي الصادر في 1958 على أن الإحالة أمام المجلس الدستوري تكون من طرف المجلس الدستوري أو محكمة النقض.

إن مسألة الدفع بعد الدستورية التي تثار من قبل الجهات القضائية ستؤدي لا محال في المستقبل إلي توسيع دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة اللاحقة علي القوانين و التي كانت مقتصرة علي المجال الانتخابي.

لقد اعتبرت الرقابة اللاحقة هي الرقابة الحقيقية باعتبارها تباشر على القوانين بعد اكتمالها مما يؤدي معه إلى تطبيق العديد من القوانين دون مرورها علي رقابة المجلس الدستوري ما يسمح بصدر قوانين قد تتفق الحكومة والأغلبية البرلمانية المساندة لها علي إصدارها (شريط، 1995 ، ص 150) وهذا ما حدث فعلا بالنسبة للأمر رقم 15/97 المؤرخ في 1997/15/31 المحدد لنظام محافظة الجزائر الكبرى ورغم عدم دستورية هذا النص إلا أنه لم يعرض علي رقابة المجلس الدستوري إلا بعد مرور 03 سنوات من دخوله حيز التنفيذ واعتبر مخالفا للدستور بموجب القرار الصادر في 2002/02 /27 (منصور محمد، 2012، ص 5).

وتطرح الرقابة اللاحقة إشكالية تتعلق بالحقوق المكتسبة في ظل القانون قبل ثبوت مخالفته وحسب رأي عديد الفقهاء فإنه لا يمكن إعمال الأثر الرجعي للقرار علي إطلاقه لأنه من غير المعقول القول بالقضاء علي جميع الحقوق والواجبات التي اكتسبت في ظل القانون وقبل ثبوت مخالفته للدستور، لما قد يحدث من أضرار مادية ومعنوية وما يترتب عنها من إشكالات قانونية لو بقي القانون المخالف للدستور نافذا (سرور، 1999، ص 618).

لقد عقدت آمال كبيرة علي المجلس الدستوري غداة تأسيسه سنة 1989 بالنظر إلي المهمة الأساسية التي عهدت له وهي السهر علي حماية الدستور من خلال نصه علي إنشاء أول مجلس دستوري تتمثل مهمته في الرقابة علي مدى مطابقة التشريعات المختلفة للدستور، سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو العادية أو التنظيمات أو المعاهدات، هذه الرقابة تهدف بالأساس إلي حماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ الفصل بين السلطات في إطار مبدأ سمو الدستور، غير أن الواقع ومن خلال ممارسة المجلس الدستوري لوظائفه أثبت أن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها ولعل من أبرزها تشكيلة المجلس التي كانت في ظل دستور 1996 يطغى عليها الطابع السياسي علي حساب التكوين القانوني، غير أن التعديل الدستوري الجديد الصادر بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 07 مارس 2016 أعاد إحداث نوعا من التوازن بين السلطات الثلاث وهذا بنصه في المادة 183 علي رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري وإضافة عضوين من السلطة القضائية مما يجعل التشكيلة الجديدة المتمثلة في أربع أعضاء من كل سلطة تتساوي من حيث التمثيل.

إن النص غلي الرقابة اللاحقة من خلال الدفع بعدم الدستورية ستعيد من جديد طرح الخلاف حول الدور القضائي للمجلس الدستوري خصوصا وأن هذا التعديل خول للسلطة القضائية الرقابة علي دستورية القوانين من خلال منحه لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة حق إحالة القانون التي تراه مخالفا للدستور إلي المجلس الدستوري من أجل البث في دستوريته وهذا مما لاشك فيه سيوسع من دور القضاء في رقابة الدستورية وقد يعيد طرح الدور القضائي الواسع للمجلس الدستوري.

إن الرقابة اللاحقة تدمج في إطار المنازعة القضائية العامة وإن التحول الذي نص عليه المشرع الدستوري له اثر هام من حيث إخضاع المنازعة الدستورية لمقتضيات قواعد المحاكمة المنصفة والوصول إلى التحول القضائي للمجلس الدستوري.

إن الرقابة اللاحقة التي تمارس عن طريق الدفع بعدم الدستورية تمارس تأثيرا علي طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري رغم انه ليس قاضيا لمراعاة المشروعية

الدستورية الشكلية وحدها ولكن قاضيا للتحقق من طبيعة ومدى الإضرار الذي يلحقه النص التشريعي المنتقد أو التفسير الغير دستوري لهذا النص.

6. قائمة المراجع:

1.6 المراجع باللغة العربية

- أحمد فتحي سرور (1999): الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- الأمين شريط (1995): الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر.
- الدستور.
- الغوثي بن ملح (1982): القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بطرس عادل (1998): المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.
- بن سهلة ثاني بن علي (2001): المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية - دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر.
- بن هني عبد القادر (1990): المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، مجلة المجلس الدستوري، سفر 1، الجزائر.
- بوالشعير سعيد (2012): المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بوشير محمد أمقران (1993): النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- صلاح الدين فوزي (1999): التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.
- طه طيار (1996): المجلس الدستوري الجزائري - تقديم و حوصلة لتجربة قصيرة، مجلة الإدارة، العدد 02 .
- فوزي أوصديق (1999): الوافي في شرح القانون الدستوري (النظرية العامة للدساتير)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- مجلة المجلس الدستوري (1990)، سفر 1، الجزائر.

- محمد كحولة (1990): المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإدارية، العدد 03 .
- مسعود شيهوب (2004): المجلس الدستوري الجزائري (تشكيلته و وظائفه)، مجلة النائب (دورية تصدر عن المجلس الشعبي الوطني الجزائري)، السنة الثانية، العدد 04 .
- منصور محمد أحمد (2012): الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.
- مولود ديدان (2005): مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر.
- نوري مرزة جعفر (1990): المجلس الدستوري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، العدد 04 .

2.6 المراجع باللغة الفرنسية

- Favoreu Louis, (1975): le principe de constitutionnalite essoi de definition d'apres la jurisprudence du conseil constitutionnel, recueil d'étude en ommage a charle eisemann, édition cujos, Paris- France.
- Hauriou André, (1972) : droit constitutionnel et institutions politiques, 5^{eme} edition-Monlechrestieu, Paris- France.
- Yelles Chaouch Bachir, (1999) : le conseil constitutionnel en Algérie- du controle de constitutionnalite a la creative normative, O.P.U. Alger.